

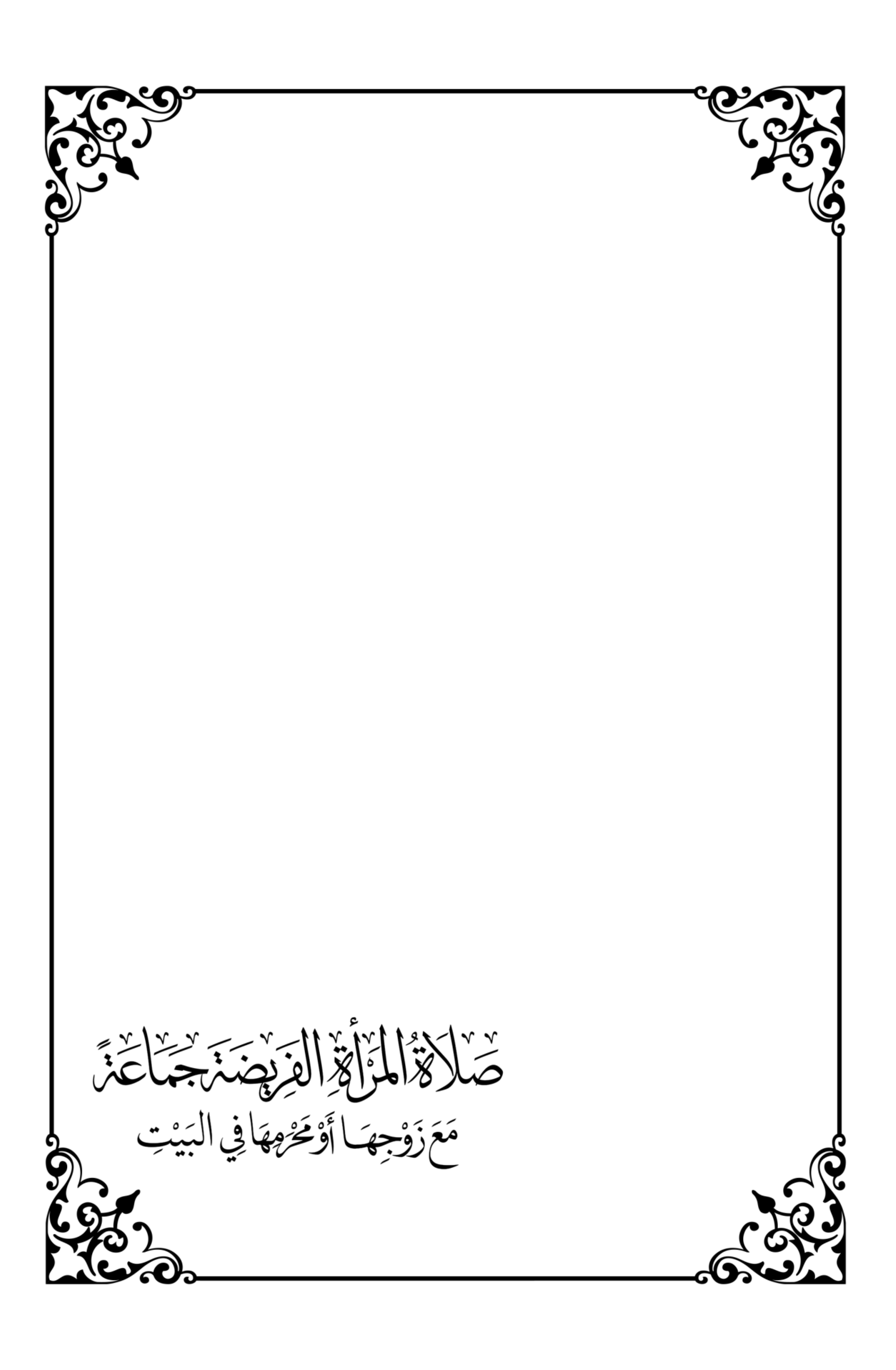
صَلاةُ المَرْأةِ الفَرِيضَةَ جَمَاعَةً

مَعَ زَوْجِهَا أَوْ مَحْرَمِهَا فِي البَيْتِ

تَأْلِيفُ فَضِيلَةِ الشَّيْخ

أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ الله



صَلَاةُ المَرْأَةِ الفَرِيضَةَ جَمَاعَةً

مَعَ زَوْجِهَا أَوْ مَحْرَمِهَا فِي البَيْتِ



الطبعة الأولى

رمضان 1441 هـ (مايو/أيّار 2020 م)



مؤسسة الوفاء الإعلامية



صَلَاةُ المَرْأَةِ الفَرِيضَةَ جَمَاعَةً

مَعَ زَوْجِهَا أَوْ مَحْرَمِهَا فِي البَيْتِ

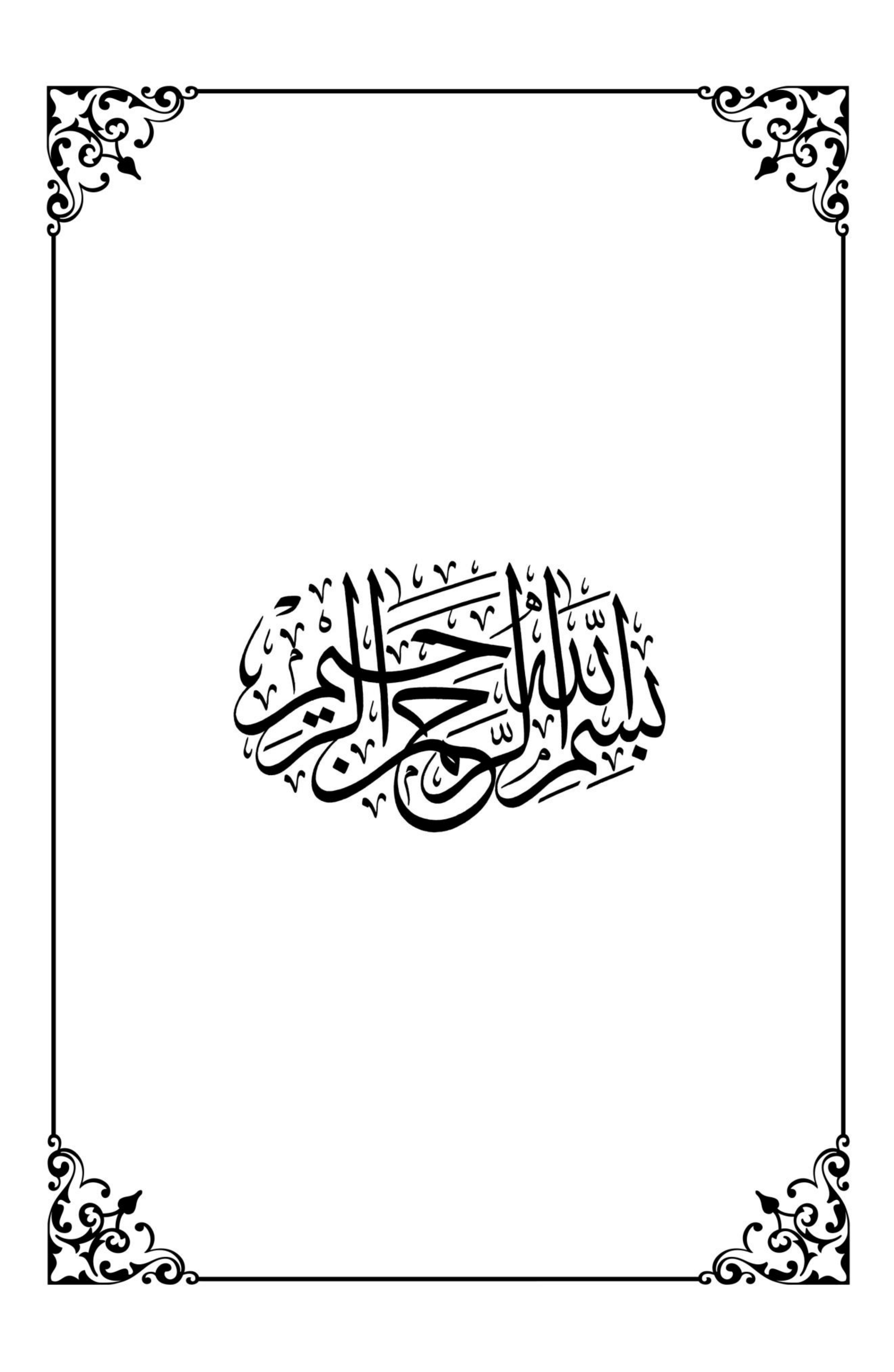
تَأْلِيفُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ

أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَثَرِي

حَفِظَهُ اللَّهُ






بسم الله الرحمن الرحيم

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ رسوله الأمين وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

أمَّا بعدُ:

فقد تساءل الناس هذه الأيام عن استحباب صلاة المرأة الفريضة مع زوجها أو غيره من محارمها في البيوت، والمداومة علىٰ ذلك، وللجواب عن هذه المسألة ينبغي أن نُقَدِّم بأربع مقدمات والتي من شأنها أن تجلي لنا حكم ذلك بشكلٍ بيِّنٍ واضح:

أوَّلًا: حكم صلاة النساء لوحدهن جماعة

قال ابن قُدامة ﵀: «اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ، هَلْ يُسْتَحَبُّ أَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ بِالنِّسَاءِ جَمَاعَةً؟ فَرُوِيَ أَنَّ ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ، وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَؤُمُّ النِّسَاءَ: عَائِشَةُ، وَأُمُّ سَلَمَةَ، وَعَطَاءٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ. وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ ﵀ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُسْتَحَبٍّ، وَكَرِهَهُ

أَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَإِنْ فَعَلَتْ أَجْزَأَهُنَّ [...]، وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَؤُمَّ أَحَدًا [...]، وَلَنَا حَدِيثُ أُمِّ وَرَقَةَ، وَلِأَنَّهُنَّ مِنْ أَهْلِ الْفَرْضِ، فَأَشْبَهْنَ الرِّجَالَ، وَإِنَّمَا كُرِهَ لَهُنَّ الْأَذَانُ لِمَا فِيهِ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ، وَلَسْنَ مِنْ أَهْلِهِ»[1].

والراجح أنها مستحبة لفعل عائشة وأم سلمة ﭬ وليس لهما معارضٌ من الصحابة، ولأن الأصل جواز الجماعة لمن كان من أهل الفرض، ولم يأتِ دليلٌ يدل علىٰ الكراهة أو التحريم، بل جاء الإذن بذلك كما في حديث أم وَرَقة ﭬ أن النبي ﷺ أمرها أن تؤم أهل دارها[2]، ولكن هل

---

(1) «المغني» لابن قُدامة (2/ 148، 149).

(2) عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ ﭬ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**انْطَلِقُوا بِنَا نَزُورُ الشَّهِيدَةَ**»، وَأَذِنَ لَهَا أَنْ يُؤَذَّنَ لَهَا، وَأَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا فِي الْفَرِيضَةِ، وَكَانَتْ قَدْ جَمَعَتِ الْقُرْآنَ. [**ضعيف**: أخرجه أبو داود في «سننه» (1/ 230) برقم: (592)، وابن خزيمة في «صحيحه» (3/ 169) برقم: (1676) (واللفظ له).

قال ابن الجوزي في «البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير» (4/ 393): «الْوَلِيد بن جَمِيع (ضَعِيف) وَأمه مَجْهُولَة»، وقال ابن المُلَقِّن في «البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير» (4/ 392): «فيه اضطراب وجهالة»، وقال ابن حَجَر العَسْقلاني في «التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير» (ط: قرطبة) (2/ =

يستحب لهن المداومة علىٰ ذلك، أم لا؟ الذي يظهر أنه لا يستحب لأن عائشة وأم سلمة ﵄ لم يداوما عليه، ولأن المداومة علىٰ صلاة الجماعة من شأن الرجال، وأما حديث أم وَرَقة ﵂ فلا يصلح أن يكون أصلًا في الباب لضعفه، وإنما يُذكر من باب الشواهد والاستئناس.

❊ ❊ ❊

=

57): «وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَلَّادٍ، وَفِيهِ جَهَالَةٌ»، وقال الزيلعي في «نصب الراية لأحاديث الهداية» (2/ 32): «قَالَ الْمُنْذِرِيُّ فِي (مُخْتَصَرِهِ): الْوَلِيدُ بْنُ جُمَيْعٍ، فِيهِ مَقَالٌ، وَقَدْ أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ، انْتَهَىٰ. وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي (كِتَابِهِ): الْوَلِيدُ بْنُ جُمَيْعٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَلَّادٍ، لَا يُعْرَفُ حَالُهُمَا، انْتَهَىٰ. قُلْت: ذَكَرَهُمَا ابْنُ حِبَّانَ فِي (الثِّقَاتِ)»].

ثانيًا: حكم صلاة النساء مع الرجال جماعةً في المسجد

ثبتت الأحاديث الصحيحة المتواترة أن النساء كن يشهدن الصلوات جميعًا مع النبي ﷺ بالشروط الشرعية المعروفة، وقد بوَّب البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ»[3]، ثم ذكر شيئًا منها، وكذلك جاءت الأحاديث الصحيحة بمشروعية صلاة المرأة الفريضة في المسجد وأن صلاتها في بيتها خيرٌ لها من صلاتها في المسجد، وهذا قاله النبي ﷺ في حق من كن يصلين معه في مسجده الذي تُضاعف فيه الصلاة، فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ**»[4]، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ**»[5]، وله شواهد ستأتي -بإذن الله-، ولكن هل يُفهم من هذا الحديث أن الخيرية في صلاة المرأة في بيتها كان لعلةٍ في ذات

---

(3) «صحيح البخاري» (1/ 173).

(4) **مُتَّفَقٌ عليه**: أخرجه البخاري (1/ 172) برقم: (865)، ومسلم (2/ 33) برقم: (442) (واللفظ له).

(5) أخرجه أحمد في «مسنده» (3/ 1188) برقم: (5569)، وأبو داود في «سننه» (1/ 222) برقم: (567).

الصلاة نفسها، بمعنىٰ أن هيئة صلاتها في بيتها أفضل من هيئة صلاتها في المسجد مع جماعة الرجال؟ أم أن الخيرية عائدةٌ إلىٰ علةٍ خارج الصلاة، وهو ما يترتب علىٰ خروج المرأة من بيتها من مفاسد شرعية لها ولغيرها؟ الذي يظهر ويترجح أن الثاني هو العلة في ذلك، وذلك لأن هذا الخروج يتكرر في اليوم خمس مرات، فرُغِّبت بالصلاة في بيتها منعًا لأسباب الفتنة، ولم يحرَم عليها الخروج إلىٰ المسجد إذا كان بالضوابط الشرعية لِمَا في ذلك من مصالح شرعية تعود عليها، وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَىٰ الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ**»[6]، وروىٰ الترمذي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا، وروي موقوفًا: «**الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ**»[7]، قال الدَّارقطْنِي رحمه الله: «رفعه صحيح من حديث قتادة، والصحيح عن أبي إسحاق وحُميد بن هلال أنهما روياه

(6) **مُتَّفَقٌ عليه**: أخرجه البخاري (7/ 8) برقم: (5096) (واللفظ له)، ومسلم (8/ 89) برقم: (2740).

(7) أخرجه الترمذي في «جامعه» (2/ 463) برقم: (1173) وقال: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ».

عن أبي الأحوص عن عبدالله موقوفًا»[8]، وليس لأحدٍ أن يقول إن في هذا الحديث تنقصًا أو اتهامًا للمرأة، وإنما معناه أن المرأة تفتِن بخروجها وتُفتَن ولو كانت صالحةً متحجبة، قال عبدالرحمن المباركفوري رحمه الله في شرحه هذا الحديث: «أَيْ: نَظَرَ إِلَيْهَا لِيُغْوِيَهَا وَيُغْوِيَ بِهَا [...]، وَالْمَعْنَىٰ أَنَّ الْمَرْأَةَ يُسْتَقْبَحُ بُرُوزُهَا وَظُهُورُهَا، فَإِذَا خَرَجَتْ أَمْعَنَ النَّظَرَ إِلَيْهَا لِيُغْوِيَهَا بِغَيْرِهَا وَيُغْوِيَ غَيْرَهَا بِهَا لِيُوقِعَهُمَا أَوْ أَحَدَهُمَا فِي الْفِتْنَةِ»[9]، وما ذكره هو الواقع الذي نشاهده اليوم لا يجادل في ذلك إلا مكابر، ويؤيد هذا المعنىٰ أحاديثُ وأثر وفتاوىٰ فأما الأحاديث، فقد روىٰ حديث ابن مسعود رضي الله عنه السابق ابن خُزَيْمة وابن حِبَّان في «صحيحهما» بزيادة: «**وَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ مِنْ وَجْهِ رَبِّهَا وَهِيَ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا**»[10]، وَعَنْ عَبْدِاللهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي**

---

(8) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» لابن رجب (8/ 52، 53)، **ويُنظر**: «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» (علل الدَّارقطْني) (5/ 315).

(9) «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي» لعبدالرحمن المباركفوري (4/ 283).

(10) أخرجه ابن خُزَيْمة في «صحيحه» (3/ 176) برقم: (1685) (واللفظ له)، وابن حِبَّان في «صحيحه» (12/ 412) برقم: (5598)، مِن حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا»[11]، قال العظيم آبادي ﷺ: «قال ابن الْمَلَكِ: أَرَادَ بِالْحُجْرَةِ مَا تَكُونُ أَبْوَابُ الْبُيُوتِ إِلَيْهَا، وَهِيَ أَدْنَىٰ حَالًا مِنَ الْبَيْتِ. والبيت: أَيِ الدَّاخِلَانِيِّ لِكَمَالِ سِتْرِهَا، والمخدع: الْبَيْتُ الصَّغِيرُ الَّذِي يَكُونُ دَاخِلَ الْبَيْتِ الْكَبِيرِ يُحْفَظُ فِيهِ الْأَمْتِعَةُ النَّفِيسَةُ، مِنَ الْخَدْعِ: وَهُوَ إِخْفَاءُ الشَّيْءِ، أَيْ فِي خِزَانَتِهَا [...]؛ لِأَنَّ مَبْنَىٰ أَمْرِهَا عَلَىٰ التستر»[12]، وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**خَيْرُ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ قَعْرُ بُيُوتِهِنَّ**»[13]، وَعَنْ أُمِّ حُمَيْدٍ (امْرَأَةِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ) عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**وَصَلَاتُكِ فِي دَارِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِي**»، قَالَ: فَأَمَرَتْ فَبُنِيَ لَهَا مَسْجِدٌ فِي أَقْصَىٰ شَيْءٍ مِنْ بَيْتِهَا وَأَظْلَمِهِ، فَكَانَتْ تُصَلِّي فِيهِ

(11) أخرجه أبو داود في «سننه» (1/ 223) برقم: (570).

(12) **يُنظر**: «عون المعبود وحاشية ابن القيِّم» للعظيم آبادي (2/ 194).

(13) أخرجه أحمد في «مسنده» (12/ 6407) برقم: (27185)، وابن خُزَيْمة في «صحيحه» (3/ 175) برقم: (1683).

حَتَّىٰ لَقِيَتِ اللهَ عَجَّلَ[14]، فتأمل في هذا الحديث والْحَظْ ما أشرت إليه آنفًا من أن علة الخاصية راجعةٌ إلىٰ المفاسد عند خروجها، فقد فضَّل بيتها علىٰ مسجد قومها، وفضَّل مسجد قومها علىٰ مسجده ﷺ مع أن مسجده أفضل من مسجد قومها مطلقًا، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**»[15]، وفي لفظٍ لمسلم: «**أَوْ كَأَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ**»[16]، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**»[17]، وذلك لأن العلة في تفضيل مسجد قومها درء المفسدة العظمىٰ بارتكاب المفسدة الصغرىٰ، وذلك لأن مسجد قومها

---

(14) أخرجه أحمد في «مسنده» (12/ 6558) برقم: (27732) (واللفظ له)، وابن خُزَيْمة في «صحيحه» (3/ 178) برقم: (1689)، وابن حِبَّان في «صحيحه» (5/ 595) برقم: (2217).

قال ابن حَجَر العَسْقلاني في «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (2/ 349): «إسناد أحمد حسن».

(15) مُتَّفَقٌ عليه: أخرجه البخاري (2/ 60) برقم: (1190) (واللفظ له)، ومسلم (4/ 124) برقم: (1394).

(16) أخرجه مسلم (4/ 125) برقم: (1394).

(17) أخرجه مسلم (4/ 125) برقم: (1395).

الأقرب إلىٰ بيتها من مسجده ﷺ فكانت المفسدة أقل، وأما الأثر، فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ، لَمَنَعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ»(18)، قال ابن حَجَر العَسْقلاني رَحِمَهُ اللهُ: «وَوَجْهُ كَوْنِ صَلَاتِهَا فِي الْإِخْفَاءِ أَفْضَلَ تَحَقُّقُ الْأَمْنِ فِيهِ مِنَ الْفِتْنَةِ، وَيَتَأَكَّدُ ذَلِكَ بَعْدَ وُجُودِ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ مِنَ التَّبَرُّجِ وَالزِّينَةِ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَتْ عَائِشَةُ مَا قَالَتْ»(19)(20)، وأما الفتاوىٰ، فَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَىٰ: الْعَوَاتِقَ، وَالْحُيَّضَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ»(21)، وتواترت أحاديث حضور النساء لصلاة العيد مع النبي ﷺ، ولا يخالف أحدٌ في استحباب ذلك، بل قال ابن تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللهُ: «وَقَدْ يُقَالُ

---

(18) **مُتَّفَقٌ عليه**: أخرجه البخاري (1/ 173) برقم: (869) (واللفظ له)، ومسلم (2/ 34) برقم: (445).

(19) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» لابن حَجَر العَسْقلاني (2/ 349).

(20) ولابن رجب رَحِمَهُ اللهُ تعليقٌ مفيدٌ في هذا المعنىٰ يُنظر في «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (8/ 41).

(21) **مُتَّفَقٌ عليه**: أخرجه البخاري (2/ 21) برقم: (974)، ومسلم (3/ 20) برقم: (890) (واللفظ له).

بِوُجُوبِهَا [يعني: صلاة العيد] عَلَىٰ النِّسَاءِ»[22]، ومع ذلك فقد نُقِل عن الإمام أحمد ﵀ قوله في ذلك: «لا يعجبني في زماننا هذا، لأنهن فتنة»[23]، ونُقِل عن الإمام مالك ﵀ وغيره كراهة خروج الشابة، ولا ريب أن الأئمة يقولون بما ثبت عن النبي ﷺ ولا يعارضونه، ولكنهم لاحظوا هذا المعنىٰ «الفتنة»، وثَمَّ قاعدةٌ شرعية تقول: «درء المفاسد مقدمٌ علىٰ جلب المصالح»، وقاعدةٌ أخرىٰ: «سد الذرائع المُفضية إلىٰ المفاسد»، فعمل الأئمة بهاتين القاعدتين حين حصل التقصير بالحجاب والستر من النساء[24]، وإذا تبيَّن هذا، أن العلة في خاصية صلاة المرأة في بيتها ترجع إلىٰ أمرٍ آخر خارج الصلاة فإنه يترجح استحباب صلاتها مع زوجها الفريضة في بيتها بشكلٍ دائم لأن العلة «الفتنة» منتفية، والقاعدة الشرعية: «الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا» إضافةً إلىٰ مصلحة فضل إدراك فضل الجماعة لها ولزوجها.

(22) «الفتاوىٰ الكبرىٰ» لابن تَيْمِيَّة (5/ 356).

(23) «أحكام النساء» للإمام أحمد (رواية أبي بكر الخلال) (ص: 62).

(24) **ويُنظر**: كلام ابن رجب ﵀ ونقوله في هذا الباب في «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (8/ 41 – 56).

ثالثًا: هل تعد صلاة المرأة مع زوجها لوحدها جماعة؟

قال ابن قُدامة رحمه الله: «وَتَنْعَقِدُ الْجَمَاعَةُ بِاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا [...]، وَلَوْ أَمَّ الرَّجُلُ عَبْدَهُ أَوْ زَوْجَتَهُ أَدْرَكَ فَضِيلَةَ الْجَمَاعَةِ»[25].

وقال النَّوَوِي رحمه الله: «قَالَ أَصْحَابُنَا: أَقَلُّ الْجَمَاعَةِ اثْنَانِ؛ إمَامٌ وَمَأْمُومٌ، فَإِذَا صَلَّىٰ رَجُلٌ بِرَجُلٍ أَوْ بِامْرَأَةٍ [...] حَصَلَتْ لَهُمَا فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ [...] وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ، وَنَقَلَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَغَيْرُهُ فِيهِ الْإِجْمَاعَ»[26]، وزاد في «روضة الطالبين»: «لَكِنَّهَا فِي الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ»[27].

وقال ابن عابدين رحمه الله: «لَوْ جَمَعَ بِأَهْلِهِ لَا يُكْرَهُ وَيَنَالُ فَضِيلَةَ الْجَمَاعَةِ لَكِنَّ جَمَاعَةَ الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ»[28].

---

(25) «المغني» لابن قُدامة (2/ 131).

(26) «المجموع شرح المهذب» للنَّوَوِي (4/ 196).

(27) «روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنَّوَوِي (1/ 341).

(28) «رد المحتار علىٰ الدر المختار» (حاشية ابن عابدين) (1/ 396).

فتأمل في كلامهم فإنهم أجازوا ذلك ولم يستثنوا المداومة عليه، وإنما ذكروا أن جماعة المسجد أفضل، وفي ذلك ترجيحٌ لاستحباب المداومة من وجوه:

الوجه الأول: أنَّ كلامهم علىٰ المشروعية مطلقًا ولم يستثنوا المداومة.

والوجه الثاني: أنَّ جماعة المسجد أفضل إذا كانت موجودة، أما إذا أُغلق المسجد كنازلتنا هذه ومُنِع الخروج من البيوت فقد انتفت فضيلة المسجد، وتأكَّدت فضيلة الجماعة في البيوت، لا سيَّما إذا لم يكن في البيت إلَّا رجلٌ وزوجته.

والوجه الثالث: أنَّ في هذه المداومة تحصيلًا لفضل الجماعة للرجل وزوجته.

والوجه الرابع: ما في ذلك من المصالح الشرعية التالية:

- تعلُّم المرأة أحكام الصلاة.
- الانضباط في أداء الصلاة في أول وقتها.
- تحقيق الخشوع في الصلاة.

- التعاون على البر والتقوى.

❊ ❊ ❊

رابعًا: هل كان منهج السلف الصالح صلاة المرأة مع زوجها جماعةً بشكلٍ دائمٍ في البيت؟

الجواب: لم يُنقَل هذا عنهم، وليس ذلك لأنَّه ليس مشروعًا عندهم بل لأنَّ دواعي ذلك لم توجد فلم يحصل عندهم إغلاقٌ كليٌّ للمساجد ومنعٌ من الخروج من البيوت كما حصل في نازلتنا حتىٰ يُنقَل عنهم ذلك ويشتهر، ومع ذلك فإنه لو تُتبِّع تاريخهم وسيرتهم لوُجِد شيءٌ من ذلك عند بعض أفرادهم عندما تدعو الحاجة لذلك؛ كأن يكون في مكانٍ ليس فيه إلا الرجل وزوجته، أو أي عذرٍ من الأعذار، وقد جاء عن بعض التابعين ما يُشعِر بذلك، فَعَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْكِنْدِيِّ: «أَنَّهُ رَكِبَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَسْأَلُهُ عَنْ ثَلَاثِ خِلَالٍ: قَالَ: فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَسَأَلَهُ عُمَرُ مَا أَقْدَمَكَ؟ قَالَ: لِأَسْأَلَكَ عَنْ ثَلَاثِ خِلَالٍ، قَالَ: وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: رُبَّمَا كُنْتُ أَنَا وَالْمَرْأَةُ فِي بِنَاءٍ ضَيِّقٍ، فَتَحْضُرُ الصَّلَاةُ، فَإِنْ صَلَّيْتُ أَنَا وَهِيَ كَانَتْ بِحِذَائِي، وَإِنْ صَلَّتْ خَلْفِي خَرَجَتْ مِنَ الْبِنَاءِ، فَقَالَ عُمَرُ: تَسْتُرُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بِثَوْبٍ، ثُمَّ تُصَلِّي بِحِذَائِكَ إِنْ شِئْتَ»[29]، ويُفهم من هذا الحديث عدة أمور:

---

(29) أخرجه أحمد في «مسنده» (1/ 44) برقم: (112).

=

أَوَّلًا: أنَّ هذا في صلاة الفريضة لقوله: «فَتَحْضُرُ الصَّلَاةُ»، والصلاة التي تَحْضُر لا شك أنها الفريضة، كما وُصِفت بذلك في أحاديث كثيرة.

ثانيًا: أنهما يصليان جماعة كما هو ظاهرٌ من لفظ الحارث بن معاوية ولفظ عمر ﵁، «وقد ثبت بالأحاديث الصحيحة المستفيضة أن النساء كن يصلين خلف رسول الله ﷺ في مسجده خلف الرجال؛ لكن تراعىٰ الشروط المتقدمة في باب الإذن للنساء بالخروج إلىٰ المساجد من أبواب صلاة الجماعة»[30].

ثالثًا: أنها كانت تصلي معه الفريضة جماعةً بشكلٍ متكرر لأنها لو كانت تصلي معه نادرًا لَمَا كان هنالك حاجةٌ للسؤال عن ذلك.

=

قُلت: ورجال الحديث لا بأس بهم، والحارث بن معاوية الكندي هذا تابعي، وقال ابن حَجَر العَسْقلاني في «الإصابة في تمييز الصحابة» (1/ 692): «والذي يغلب علىٰ الظن أنه من المخضرمين»، وذكره ابن حِبَّان في «الثقات» (4/ 135)، وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (2/ 281) وسكت عنه، وكذا ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (3/ 90) وسكت عنه هو وأبوه أبو حاتم، وقال أحمد شاكر: «إسناده صحيح».

(30) «الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني» للساعاتي (6/ 30).

رابعًا: ومما يدل علىٰ التكرار قوله: «رُبَّمَا كُنْتُ [...]» فأَشْعَرَ قوله أنه عادةً ما يكون في مكانٍ واسعٍ فلا إشكال ولا حاجة للسؤال لأنها تصلي خلفه ولا مفسدة في ذلك، وربما كان في بناءٍ ضيِّق أحيانًا وفي صلاتها وراءه مفسدة وهي خروجها خارج المبنىٰ، وفي صلاتها بجانبه مخالفة لفعل النبي ﷺ.

خامسًا: أن في حرصه علىٰ الصلاة معها جماعةً مع مشكلة «ضيق البناء» دليلًا علىٰ استحبابهم صلاة المرأة الفريضة مع زوجها، وإلا فهناك حلٌّ بسيطٌ للمشكلة وهو أن يصلي وحده، ثم تصلي بعده وحدها، بل وحتىٰ عمر رضي الله عنه لم يرشده إلىٰ هذا الحل «الصلاة منفردًا» بل حلَّ له الإشكال بجعل ساترٍ بينهما، وفي هذا كله دليلٌ علىٰ أن صلاة المرأة مع زوجها فريضةً جماعة كان أمرًا سائغًا ومطلوبًا، حتىٰ وإن كان فيه شيءٌ من المحذور «مصافة المرأة للرجل».

سادسًا: ولأنه كان أمرًا معروفًا سائغًا عندهم لم يسأل الحارث عمر رضي الله عنه عن حكمه، ولم ينكر عليه ذلك عمر رضي الله عنه ولم يقل له لا تداوم عليه، بل أرشده إلىٰ الحل، وعمر الفاروق رضي الله عنه كما هو مشهورٌ عنه أنه لا يسكت

علىٰ بدعةٍ أو منكرٍ أو خطأ يحدث أمامه، فكيف وهو يُسأل عنه، ولذا يُقال: إنَّ هذا يُعتبَر إقرارًا من خليفةٍ راشد أُمرنا باتباع سنته.

إشكالٌ والرد عليه:

قد يعترض معترضٌ بقولنا: «صلاة النساء لوحدهن جماعةً مستحب، لكن بدون مداومة»، ويقول: «ولماذا لا تقولون بصلاة المرأة مع الرجال كذلك قياسًا عليه؟».

والجواب عليه: أنَّ هذا الإشكال منتقضٌ من وجهين:

الوجه الأول: أنه ثبت أن النساء كنَّ يداومن علىٰ الصلاة جماعةً مع النبي ﷺ بدون نكيرٍ منه ولا من غيره، وإنما يُستحب لهنَّ الصلاة في بيوتهن لعلة مفسدةٍ خارجة عن ذات الصلاة «الفتنة» -كما تقدم-.

والوجه الثاني: أن ابن تَيْمِيَّة ﷫ وغيره بيَّنوا قاعدةً شرعيةً مهمة، وهي: «التابع له أحكام غير أحكام المنفرد والمتبوع»، وأمثلة ذلك كثيرةٌ في سائر العبادات، ومنها:

1- أن المأموم المسبوق بركعة يجلس في الركعة الأولىٰ له للتشهد وليست محل جلوسٍ له، ولا يجلس في الركعة الثانية له ويقوم عن التشهد، يفعل ذلك متابعةً للإمام وإتمامًا به، وتصح صلاته، ولو فعل ذلك منفردًا أو إمامًا عامدًا لبطلت صلاته.

2- أن المسافرين لا يُشرع لهم إقامة الجمعة لوحدهم لكن لو حضروها مع مقيمين قد اكتمل عددهم الشرعي، صحت جمعتهم.

❋ ❋ ❋

الخلاصة

تبيَّن بهذه المقدمات الأربع استحباب صلاة المرأة مع زوجها الفريضة جماعةً ولو كان بشكلٍ دائم، متىٰ احْتِيجَ لذلك؛ كإغلاق المساجد أو أي عذرٍ شرعي.

والحمد لله ربِّ العالمين.

وكتبه:

أبو عبدالرحمن الأثري

الاثنين 18 رمضان 1441 هـ

❊ ❊ ❊

فِهرِسُ المُحتَوَيَات

❋ ❋ ❋